

Distr.: Limited
3 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال،
بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، الداغرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي،
صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،
نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ وترابطها

وارتئان كل منها بالآخر،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي قطعته الدول على نفسها في إعلان الألفية^(٣) بالألا تدخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتندرج ضمن القيم والمبادئ الأساسية العالمية غير القابلة للتجزؤ التي تعتنقها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الولاية المسندة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمسؤولية المنوطة بها، بما في ذلك المسؤولية عن تنسيق أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على صعيد منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن لمنظومة الأمم المتحدة أهمية بالغة في تعزيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنه من المهم للغاية أن تلتزم المنظومة في جميع جوانب أنشطتها المتصلة بالسلام والأمن، بالقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تؤيد تقوية الصلات بين ما تضطلع به الأمم المتحدة من أعمال معيارية وأنشطة تنفيذية،

وقد عقدت العزم على إدماج مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياسات الوطنية ودعم الجهود المبذولة من أجل زيادة تعميم مراعاة حقوق الإنسان على صعيد منظومة الأمم المتحدة فضلا عن توطيد التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة المختصة،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) الجهود التي بذلها مؤخرا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكفالة إدماج حقوق الإنسان في جميع أعمال الأمم المتحدة؛

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

- (ب) دعم الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لهذه الجهود؛
- (ج) العمل الذي اضطلعت به الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن بينها، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بهدف إدماج حقوق الإنسان في عمليات البرمجة لديها؛
- (د) اتفاق الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ بشأن اتباع نهج قوامه حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي؛
- (هـ) الخطة المشتركة بين الوكالات التي وضعتها المفوضة السامية بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية تدعيما لنظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح^(٤)؛
- (و) الاعتراف في تقارير مشروع الأمم المتحدة للألفية بأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يستوجب التزاما باتباع أساليب الحكم الرشيد مما يشمل إعلاء سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان؛
- (ز) إدماج عناصر خاصة بحقوق الإنسان في ولاية عمليات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن؛
- ٢ - تؤكد أهمية الجهود المبذولة حاليا من أجل تعميم مراعاة مسألة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - تشدد على الحاجة إلى توسيع نطاق المعرفة بقضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها بما فيها الأفرقة القطرية؛
- ٤ - تشجع:
- (أ) مجلس الأمن على تعزيز الصلات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومواصلة تنمية التعاون معها وذلك بعدة طرق من بينها، تقارير المفوضة السامية المرفوعة إليه وإشراك المجلس للمفوضة السامية في تنفيذ جميع أحكام قراراته المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها على:

(٤) انظر A/57/387 و Corr.1.

- ١' تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها على كافة المستويات؛
- ٢' تنفيذ التفاهم المشترك الذي توصلت إليه الأمم المتحدة بشأن اتباع نهج قوامه حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي؛
- ٣' تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛
- ٥ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما يلي:
- (أ) تعزيز تعاونها مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، ومن بينها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن؛
- (ب) تكثيف جهودها من أجل إدماج حقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية والإنسانية والأنشطة الرامية إلى إقرار سيادة القانون ومواصلة تطوير وتنفيذ مبادرة الإجراء ٢ وذلك بعدة طرق من بينها تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- (ج) تكثيف جهودها أيضا من أجل تحسين التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها العاملة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) والأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وإقامة حوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛
- ٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:
- (أ) تنفيذ جميع القواعد العالمية لحقوق الإنسان وإدماج مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية؛
- (ب) مواصلة الإسهام على نحو فعال في تعميم مراعاة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) النظر على وجه الاستعجال في الإسهام في المبادرة المشتركة بين مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية ومفوضية حقوق الإنسان وهي المبادرة المتعلقة بتقوية دعم الأمم المتحدة للشبكات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء العالم؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.